

قوانين

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٠٠

تاريخ القرار : ١٦ / صفر / ١٤١٢ هـ

٢٦ / ٨ / ١٩٩١ م

بناء على ما قرره المجلس الوطني طبقا للمادة الثالثة والخمسين من الدستور والفقرة (ثانيا) من المادة (٤٧) من قانون المجلس الوطني ذي الرقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل .

واستنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة

اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٨) لسنة ١٩٩١

قانون

اغانة المتضررين من عدوان الثلاثين دولة
وحوادث صفحة الفدر والخيانة في ام المارك

المادة - ١ -

يؤسس في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية صندوق يسمى (صندوق اغانة المتضررين) ويسمى فيما بعد بالصندوق تكون له شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تؤهله تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة عن طريق جمع التبرعات والهبات من داخل القطر وخارجه .

المادة - ٢ -

يهدف هذا القانون الى اغانة كل شخص عراقي طبيعي تضرر من عدوان الثلاثين دولة وحوادث صفحة الفدر والخيانة في ام المارك .

المادة - ٣ -

يمول الصندوق من :

اولا : منحة الدولة .

ثانيا : ا - التبرعات والهبات والوصايا .

ب - اليانصيبات الخيرية .

ج - الاسواق والمزادات الخيرية .

ثالثا : اية مصادر اخرى تقترحها الهيئة المركزية لادارة صندوق الاغانة وبوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة - ٤ -

اولا : تتولى ادارة الصندوق هيئة تسمى (الهيئة المركزية لادارة صندوق اغانة المتضررين) تشكل على الوجه الاتي :

١ - وزير العمل والشؤون الاجتماعية رئيسا

ب - وكيل وزارة المالية / عضوا / ويحل محل الرئيس عند غيابه .

ج - ممثلون عن وزارات الداخلية، العمل والشؤون الاجتماعية، الاوقاف والشؤون الدينية، الصحة، الزراعة والري، الصناعة والمعادن بوظيفة مدير عام او من هو بدرجة .

د - ممثل عن المجلس التنفيذي لمنطقة الحكم الذاتي عضوا

هـ - قاض لا يقل صفه عن الصنف (الثاني) يرشحه وزير العدل . عضوا

و - ممثل عن جمعية الهلال الاحمر العراقية/عضوا

ثانيا : يتولى سكرتارية الهيئة موظف يرشحه وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة - ٥ -

اولا : تؤلف في مركز كل محافظة لجنة تسمى (لجنة اغانة المتضررين) تشكل على الوجه الاتي :

١ - المحافظ رئيسا

ب - قاض لا يقل صفه عن الصنف (الثالث) يرشحه رئيس المنطقة الاستثنائية . عضوا

ج - ممثلون عن وزارات المالية، العمل والشؤون الاجتماعية (من دائرة الرعاية الاجتماعية) ، الاوقاف والشؤون الدينية، الصحة، ثلاثة من وجهاء المحافظة يختارهم

المحافظ .

د - ممثل عن الامانة العامة لادارة الشؤون المالية والاقتصادية في محافظات منطقة الحكم الذاتي عضوا

ثانيا : يتولى سكرتارية اللجنة موظف يرشحه رئيس اللجنة .

ثالثا : للجنة الاستعانة بخبير او اكثر يكون مختصا بتقدير الاضرار .

قوانين

المادة - ٦ -

تتولى الهيئة المركزية لإدارة الصندوق المهام الآتية :

أولاً : وضع ضوابط تحدد بموجبها كيفية تقدير الأضرار ونسبة اغتابة المواطن المتضرر .

ثانياً : تصديق أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن لجان اغتابة المتضررين المشكلة في المحافظات .

ثالثاً : البت في الاعتراضات الواردة على قرارات اللجان المذكورة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة المرفوعة من المتضررين .

رابعاً : القيام بتنظيم الحملات الإنسانية لجمع التبرعات والهبات وإقامة الأسواق والمزادات الخيرية .

خامساً : تنظيم الشؤون المالية والإدارية للصندوق وإعداد التقارير اللازمة بذلك .

المادة - ٧ -

أولاً : تتولى اللجان المشكلة بموجب المادة (٥) من هذا القانون قبول طلبات المتضررين أو وريثهم الشرعيين وحصر الأضرار وتثبيتها وتقدير المبالغ الواجب دفعها على أن مباشر إجراءاتها بهذا الشأن خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تقديم الطلب .

ثانياً : على اللجان المذكورة في (أولاً) إرسال قراراتها التي تصدرها إلى الهيئة المركزية لإدارة الصندوق خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ تبليغ صاحب الطلب .

ثالثاً : للمتضرر أو وريثه الشرعيين حق الطعن لدى الهيئة المركزية لإدارة الصندوق في قرارات اللجان خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ تبليغه ، ويعتبر قرار الهيئة قطعياً .

رابعاً : يدفع مبلغ الاغتابة إلى المتضرر من اللجان المشكلة بموجب المادة (٥) من هذا القانون بعد الموافقة عليه من الهيئة المركزية لإدارة الصندوق .

المادة - ٨ -

تشمل الاغتابة المنصوص عليها في هذا القانون الأضرار الناجمة عن :

أولاً : الوفاة .

ثانياً : العجز الكلي أو الجزئي .

ثالثاً : الأضرار التي أصابت الممتلكات .

المادة - ٩ -

لا يمنع الحصول على الاغتابة وفق احكام هذا القانون تعويض الشخص عن ذات الأضرار بموجب أي قانون آخر .

المادة - ١٠ -

تمنح المصارف المتخصصة (العقاري ، الزراعي ، الصناعي) الأفضلية في تقديم القروض إلى المشمولين بأحكام هذا القانون بالتنسيق مع الهيئة المركزية لإدارة صندوق اغتابة المتضررين .

المادة - ١١ -

تقدم الطلبات عن الأضرار خلال (ستة أشهر) من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة - ١٢ -

للهيئة المركزية للصندوق إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ١٣ -

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة - ١٤ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بما ان الحرب العدوانية التي شنتها الولايات المتحدة الامريكية والدول المتحالفة معها ضد العراق وما أعقبها من حوادث صفحة الغدر والخيانة في أم المعارك التي استهدفت المرافق الاقتصادية وممتلكات الأفراد وسببت أضراراً مادية وكوارث إنسانية يجب التخفيف من آثارها وأن تعذر تعويضها كاملة .

وتحقيقاً لمبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي والاقتصادي ولوجوب التعاون ومد يد العون للمتضررين أشعاراً بالآخوة الاجتماعية التي تستدعي المشاركة في تحمل نتائج الكوارث العامة .

شرع هذا القانون .